



ملاحظات اتحاد شركات الاستثمار

حول مشروع قانون الصكوك الحكومية

(المقترح من مجلس الأمة)

أولاً: ملاحظات عامة:

- يقترح استبدال عبارة " حامل الصك " إلى " مالك الصك " أينما وردت في القانون مع مراعاة صيغة المفرد والجمع.
- يقترح إضافة مادة تفيد عدم جواز الحجز أو اتخاذ إجراءات تنفيذ على موجودات الصكوك.
- يقترح إضافة مادة بعد أقصى مدة الصكوك.
- يقترح إضافة مادة لاسترداد الصكوك وضوابطها.
- يقترح إضافة مادة أو مواد متعلقة بعقوبات مخالفة القانون (مثل إفشاء السرية، إثبات بيانات غير صحيحة، تعمد التقييم غير العادل الخ).

ثانياً: ملاحظات على بعض مواد مشروع القانون:

- مادة 1: يقترح تعديل تعريف موجودات الصكوك بحيث تقتصر على الأصول المملوكة للدولة ملكية خاصة، حيث يفهم من التعريف أنها تشمل الأصول المملوكة للدولة ملكية عامة وخاصة.
- مادة 4: يقترح إضافة في آخر المادة بعبارة تفيد جواز تفويض الهيئة العامة للاستثمار في اتخاذ إجراءات قيد الصكوك في أي من البورصات العالمية، والضوابط المناسبة لذلك.
- مادة 6: البند رقم 4 يقترح حذف عبارة " واستثمار ما ليس مستثمراً منها " أو ضرورة وضع مادة أخرى تضع ضوابط وحدود هذا الاستثمار.
- مادة 12: يقترح أن تبدأ المادة بعبارة " بما لا يخل بنص المادة رقم 35 من هذا القانون " أو ما يؤدي لنفس المعنى، وذلك لمراعاة ضمان دور هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، وعدم تداخل الاختصاصات وللفصل بين المهام الإدارية والشرعية في هذا الخصوص.
- مادة 16: البند 7 يقترح حذف عبارة " العائد المحدد أو المتوقع أو " الواردة في أول البند.



مادة 26: يقترح إعادة الصياغة بصفة عامة بحيث يتم مراعاة ما يلي:

- حذف إمكانية أن تصدر الصكوك لحاملها نظراً لمخاطرها وتوفيراً للنفقات فضلاً عن أنه لم يعد معمولاً بها.
- إعادة صياغة الفقرة الأولى بحيث يكون أصل شكل الصكوك قيود دفترية لدى المصدر أو أمين الحفظ أو الشركة ذات الغرض الخاص - حسب الأحوال - بما يلغي الشهادات الإسمية أيضاً وذلك لمواكبة التطورات في هذا المجال، وللمحد من المخاطر، فضلاً عن توفير النفقات.
- وما سبق يؤدي إلى حذف الفقرة الثالثة من المادة حيث لم يعد لها لزوم، فضلاً عن مزايا عدم الحاجة لها.

مادة 27: يقترح تعديل مسمى "البورصة" إلى "شركة بورصة الكويت".

كما يقترح إضافة عبارة " وإقرار هيئة الفتوى والرقابة الشرعية" إلى آخر المادة.

مادة 29: يبدو على المادة التوسع، لذا يقترح إعادة الصياغة بحيث تكون مسئولية مدير الاستثمار أو الشركة ذات الغرض الخاص عن الأضرار التي يكونوا المتسببين فيها بصياغة أوضح.

مادة 32: يقترح إضافة عبارة أن تبين اللائحة التنفيذية القواعد والضوابط المناسبة لتكوين هيئة مالكي الصكوك، وضوابط وشروط اختيار الممثل القانوني لهمالخ.

مادة 36: يقترح إعادة الصياغة بما يفيد عدم سريان على الصكوك محل هذا القانون أي قانون آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون، خاصة وأنه يغلب - مستقبلاً- أن يتم تطبيق بعض أحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية على الصكوك الحكومية، فضلاً عن أن التعديل المقترح سوف يؤدي للغرض المطلوب.

مادة 37: يقترح حذف عبارة "والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه" الواردة في النص.

مادة 38: يقترح إعادة النظر في عبارة "ويعمل به من اليوم التالي لنشر اللائحة التنفيذية في الجريدة الرسمية" حيث أن الأمر قد يحتاج أن يعمل بالقانون خلال مدة أقرب إن أمكن، خاصة إذا تأخر إصدار اللائحة التنفيذية لأية ظروف.